

Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/2000/10/Add.4
26 September 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها

الثالثة عشرة (الجزء الأول)

ليون، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

إضافة

تطوير التكنولوجيات ونقلها: حالة العملية الاستشارية (المقرر ٤/م أ - ٤)^(١)
مشروع إطار الاجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤ - ٥ من الاتفاقية

مشروع نص أعده رؤساء فريق الاتصال

ألف - الأهداف

الخيار ١

١ - يشكل هذا النص إطارا للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤-٥ من الاتفاقية. ويمثل نقل التكنولوجيات السليمة بيئيا والدراية الفنية، بموجب المادة ٤-٥، جزءا من التزام البلدان المتقدمة الأطراف

(١) بحثت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية هذا البند في الجزء الأول من الدورة الثالثة عشرة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني باتخاذ جميع الخطوات الممكنة للقيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز وتيسير وتمويل، نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية إلى الأطراف الأخرى، وبخاصة النامية منها أو إتاحة وصولها إليها لتمكينها من تنفيذ أحكام الاتفاقية.

الخيار ٢

١- الهدف من هذا الإطار هو تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية بزيادة تدفق التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية.

الخيار ٣

١- لهذا الإطار ثلاثة أهداف محددة:

- (أ) تعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية بزيادة تدفق التكنولوجيات السليمة بيئياً وتحسين نقلها؛
- (ب) اقتراح الخطوات الممكنة للقيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية أو إتاحة الوصول إليها (المقرر ٤/م أ-٤)؛
- (ج) دعم تنمية وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية الأطراف.

باء - النهج العام

٢- أعد هذا الإطار مع الاعتراف بأن البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الأطراف المتقدمة المدرجة في المرفق الثاني ملزمة، بموجب المادة ٤-٥، باتخاذ جميع الخطوات الممكنة للقيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية إلى الأطراف الأخرى، خاصة النامية منها، أو إتاحة وصولها إليها لتمكينها من تنفيذ أحكام الاتفاقية. [لدعم تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية الأطراف. ويمكن للأطراف والمنظمات الأخرى القادرة على المساعدة في تيسير نقل هذه التكنولوجيات أن تقوم بذلك أيضاً.]

٣- يستلزم [نجاح] تنفيذ المادة ٤-٥ تعاوناً [تاماً] ومشاركة من جانب جميع الجهات التي يهمها الأمر في البلدان الأطراف المتقدمة والنامية على حد سواء.]

٤- يراعى في تنفيذ المادة ٤-٥ كون نقل التكنولوجيا مجموعة واسعة من العمليات تشمل نقل الدراية الفنية، والخبرات والمعدات لتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه على مستوى مختلف الجهات المهتمة بالأمر مثل الحكومات وكيانات القطاع الخاص والمؤسسات المالية والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحث والتعليم.

٥- ينبغي أن تكون عملية [نقل] [تقييم الاحتياجات من] التكنولوجيا [منصفة] وأن تتم من الأسفل إلى الأعلى بناء على الطلب وبمبادرة من البلدان اعترافاً بتنوع الخصائص البيئية والجغرافية والاقتصادية والاجتماعية للبلدان والمناطق النامية. [يجوز لبعض البلدان أو المناطق النامية أن تمنح الأولوية لتكييف التكنولوجيا بينما يجوز لأخرى أن تمنحها لتكنولوجيات تخفيف آثار تغير المناخ].

٥ ب- ينبغي أن يركز نقل التكنولوجيا، كما هو معرف في المادة ٤-٥ من الاتفاقية، على الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الأطراف، بالإضافة إلى ما يتم بالفعل في السوق، حتى وإن كان القطاع الخاص والسوق يقومان بدور هام في نشر التكنولوجيات السليمة بيئياً.

٦- [يجوز] [ينبغي] أن يشمل نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً [المتطورة] لتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه كلاً من العناصر "غير المادية" والعناصر "المادية" للتكنولوجيا، بما في ذلك بناء القدرات، وينبغي أن يشجع التنمية المستدامة وتحقيق الهدف النهائي للاتفاقية.

٧- يكتسب دور الحكومات أهمية حاسمة في تهيئة بيئة ملائمة، بما في ذلك [إزالة الحواجز] [وضع حوافر]، ليعزز القطاع الخاص [نقل] [نشر] التكنولوجيات السليمة بيئياً وإمكانية الوصول إليها، خاصة تكنولوجيات التكيف]. [تتخذ الحكومات إجراءات لضمان نقل التكنولوجيا وتقييم مدى وفائها بالتزاماتها بموجب المادة ٤-٥]. [تقوم الحكومة بدور هام في دعم تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً التي هي أقل قدرة على البقاء تجارياً وفي توفير إطار تنظيمي لتكوين طلب على هذه التكنولوجيات وسوق لها].

٧+٨- يمكن لحكومات البلدان النامية والمتقدمة أن تيسر التعاون وتوسع نطاقه بإشراك قطاعيها العام والخاص. في هذا السياق، ينبغي تحديد العقبات والقيود التي تعوق نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً التي يملكها القطاع العام والقطاع الخاص بهدف تخفيف هذه القيود والقيام في نفس الوقت بوضع حوافر محددة، ضريبية أو غير ضريبية، تشجع على نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والحصول عليها، خاصة تكنولوجيات التكيف].

٨- يقوم القطاع الخاص في البلدان النامية الأطراف والأطراف المدرجة في المرفق الثاني بدور حاسم في نقل التكنولوجيا. غير أن سوق التكنولوجيات السليمة بيئياً ما زالت في مرحلة مبكرة من التطور في الكثير من البلدان النامية وبخاصة أقل البلدان نمواً، وتحتاج إلى مزيد من المساعدة من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني لتصبح قادرة على القيام بدور فعال في نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً.

٨ ب - ولتحسين تدفق ونوعية نقل التكنولوجيا ينبغي للأطراف أن تعتمد نهجاً متكاملًا يركز على وضع استراتيجيات وطنية و/أو إقليمية لنقل التكنولوجيا. وينبغي أن تصمم هذه الاستراتيجيات استنادًا إلى نهج تحدده البلدان لكل قطاع اعترافًا بتنوع الخصائص البيئية والجغرافية والاقتصادية والاجتماعية للبلدان والمناطق النامية. وينبغي أن يشمل هذا النهج المتكامل تقييم الاحتياجات التكنولوجية وتحديد العقبات والاجراءات المناسبة للحد منها أو إزالتها وتعزيز الترتيبات الإعلامية وبناء القدرات.]

٩ - ويتطلب نقل التكنولوجيا نهجاً [متكاملًا] يركز على [منتجات وتقنيات] [تكنولوجيات] ذات فوائد متعددة تحقق هدف الاتفاقية و[تستجيب لـ] [تتماشى مع] الأولويات الإنمائية الوطنية في نفس الوقت. [مثل تخفيف حدة الفقر، والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتحسين الصحة العامة والحد من التلوث البيئي. وينبغي أن يحول النهج المتكامل لنقل التكنولوجيا إلى استراتيجية وطنية تأخذ في الاعتبار مصالح الجهات التي يهملها الأمر وتفاعل هذه الجهات.]

١٠ - ينبغي أن تستند عملية نقل التكنولوجيا و/أو تشمل الأنشطة الحالية للحكومة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات البحثية والأكاديمية والمؤسسات الثنائية والمتعددة الأطراف. وينبغي أيضاً أن تعزز شبكات الجهات التي يهملها الأمر والشراكات بين هذه الجهات.

جيم - المواضيع والمجالات الرئيسية للاجراءات الهادفة والفعالة

١ - الاحتياجات التكنولوجية وعمليات تقييمها

مجالات الأنشطة والاجراءات

١١ - تشكل عمليات التقييم الاحتياجات التكنولوجية القائمة على نهج متكامل عنصراً هاماً من عناصر إطار تعزيز نقل التكنولوجيا بموجب الاتفاقية. وينبغي النظر في الأنشطة التالية عند تنفيذ عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية:

(أ) تحديد الاحتياجات التكنولوجية عن طريق تحاليل قطاعية دقيقة تستند إلى الطلب وترمي إلى تعيين تكنولوجيات التخفيف والتكيف المناسبة لكل بلد و/أو منطقة؛

(ب) القيام بمبادرة من البلد بعملية تقييم للاحتياجات المحلية من التكنولوجيات السليمة بيئياً وتحديد أولوياتها طبقاً لنهج استشاري بمشاركة كافة الجهات التي يهملها الأمر؛

(ج) تحديد وتحليل العقبات التي تعوق نقل التكنولوجيا والاجراءات اللازمة لإزالة هذه العقبات.

وسائل التنفيذ

١٢ - فيما يلي وسائل تنفيذ عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية:

- (أ) يطلب من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن ينظم، بمساعدة الأمانة، اجتماعا للخبراء، إذا سمحت الموارد بذلك، لوضع مبادئ توجيهية بشأن عمليات تقييم الاحتياجات، وأن يتشاور مع الأطراف وغيرها من المنظمات الدولية المعنية عند وضع هذه المبادئ التوجيهية؛
- (ب) تشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على القيام بعمليات تقييم للاحتياجات التكنولوجية وتحديد الحواجز لتطبيق المبادئ التوجيهية لتقييم الاحتياجات؛
- (ج) تقوم البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني باتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتعزيز وتيسير وتمويل عمليات التقييم، في البلدان النامية الأطراف، بحسب مقتضى الحال؛
- (د) يطلب من جميع الأطراف أن تعزز التقارير التي تقدمها في بلاغاتها الوطنية عن أنشطة التعاون التكنولوجي ونقل التكنولوجيا. وتحث الأطراف المدرجة في المرفق الثاني على إيلاء اهتمام خاص، عند القيام بذلك، للإبلاغ عن أنشطة نقل التكنولوجيا طبقا لما حدد في الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية المنقحة للإبلاغ الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. ويرجى من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي لم تبلغ بعد عن احتياجاتها التكنولوجية أن تقوم بذلك، قدر المستطاع، في بلاغها الوطني و/أو تقرير آخر ذي الصلة.

٢- المعلومات التكنولوجية

مجالات الأنشطة أو الاجراءات

١٣ - ينبغي أن يحسن الاطار تدفق المعلومات التقنية والقانونية والاقتصادية المتصلة بتطوير ونقل تكنولوجيات التخفيف والتكيف بموجب الاتفاقية، وفرص الحصول عليها ونوعيتها. وينبغي النظر في الأنشطة التالية عند تنفيذ استراتيجيات نشر المعلومات التكنولوجية:

- (أ) ينبغي أن توضع برامج المعلومات التكنولوجية بناء على الطلب وتكون عملية. وينبغي أن تيسر توعية الجمهور واتخاذ القرارات عن علم وتعزز قدرة القطاعين العام والخاص على الوصول إلى المعلومات التكنولوجية ذات الصلة واستخدامها؛

(ب) ينبغي دمج نظم المعلومات على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية عن طريق مراكز وشبكات المعلومات المتخصصة القائمة.

وسائل التنفيذ

١٤ - فيما يلي وسائل تنفيذ الأنشطة المتصلة بالمعلومات التكنولوجية:

(أ) يطلب من أمانة الاتفاقية '١' مواصلة عملها المتعلق بالمعلومات التكنولوجية ومشروع قاعدة بيانات بشأن قوائم الجرد بالتشاور مع الأطراف والمنظمات الدولية المعنية و'٢' وضع خيارات فيما يتعلق بنظام جامع لقواعد البيانات والمعلومات المتخصصة يمكن من الوصول بسرعة إلى معلومات موثوقة عن التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية والممارسات الجيدة وغير ذلك من المعلومات المتصلة بنقل التكنولوجيا؛

(ب) يطلب من البلدان المدرجة في المرفق الثاني أن تتخذ كافة الخطوات العملية لتشجيع وتيسر وتمول، حسب الاقتضاء، إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات مرتبط بالشبكات الإقليمية ودون الإقليمية. وستكون أهداف هذا المركز كما يلي:

'١' تيسير حصول الأطراف على معلومات عما هو موجود من برامج تقنية ومالية للمساعدة التكنولوجية؛

'٢' تزويد الجهات المانحة والقطاع الخاص والأكاديميات والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من الجهات التي يهملها الأمر بمعلومات عن الفرص المتصلة باحتياجات البلدان التكنولوجية؛

'٣' تيسير تبادل المعلومات عن الخبرات والعمليات في مجال وضع المعايير والقوانين والتصنيف فضلاً عن المعلومات القانونية الأخرى ذات الصلة؛

'٤' إنشاء شبكة للمعلومات بشأن قوائم جرد التكنولوجيات وبرامج الجهات المانحة وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة بنقل التكنولوجيا.

٣- البيئة الملائمة

مجالات الأنشطة أو الإجراءات

١٥ - ينبغي النظر في الأنشطة التالية عند تهيئة بيئة ملائمة لنقل التكنولوجيا:

(أ) تحديد وتحليل الحواجز الاقتصادية والقانونية والمؤسسية في كل مرحلة من مراحل عمليات نقل التكنولوجيا لضمان مشاركة القطاع الخاص فيها؛

(ب) تهيئة الظروف الاقتصادية الكلية التي تسهم في التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي؛

(ج) وضع نظم قانونية وتنظيمية فعالة وكفؤة، بما في ذلك وضع قوانين للصناعة ومعايير للمنتجات ومنح الشهادات بالإضافة إلى إنشاء نظم لحماية حقوق الملكية الثقافية وقواعد فعالة للصفقات من أجل تشجيع القطاع الخاص على الابتكار؛

(د) البدء في تنفيذ تدابير اقتصادية تشجع البحث وتطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً واستخدام شبكات مؤسسات البحث.

وسائل التنفيذ

١٦ - فيما يلي وسائل تهيئة بيئة ملائمة لنقل التكنولوجيا:

(أ) تدعى جميع الأطراف، خاصة الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، إلى تحسين البيئة الملائمة، بما في ذلك تحسينها عن طريق إزالة الحواجز التي تعوق أنشطة القطاع الخاص التي تنهض بنقل التكنولوجيات للتصدي لتغير المناخ وآثاره السلبية وإنشاء حوافز لهذه الأنشطة؛

(ب) تحث كافة الأطراف على إنشاء أو توسيع الأسواق التجارية للتكنولوجيات السليمة بيئياً اللازمة لنقل التكنولوجيا وعلى الموافقة على التصدي للحواجز التي تعوق نقل هذه التكنولوجيات بتحسين الهياكل القانونية والتنظيمية وسياسات الاستثمار وهياكل الأسعار والحوافز؛

(ج) تشجع البلدان المتقدمة الأطراف على وضع وتنفيذ تدابير اقتصادية مثل تسهيلات الائتمان التصديري وعقود الشراء الحكومية والأفضليات الضريبية بالإضافة إلى الأنظمة المناسبة لتشجيع نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً؛

(د) تحث جميع الأطراف على توفير حماية لحقوق الملكية الفكرية وحوافز تفضيلية لنشر التكنولوجيات السليمة بيئياً بهدف تشجيع إقامة شراكات مربحة للجميع وذات فوائد متبادلة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية وبين القطاع العام والقطاع الخاص؛

- (هـ) ينبغي أن تشجع البلدان النامية الأطراف على تضمين استراتيجياتها الانمائية الوطنية أولويات نقل التكنولوجيا المتصلة بتغير المناخ؛
- (و) تشجع البلدان المتقدمة الأطراف، حيثما كان ذلك ملائماً، على السماح للبلدان النامية بالوصول إلى التكنولوجيا ذات الصلة التي تملكها الحكومة؛
- (ز) تشجع البلدان المتقدمة الأطراف على القيام، بالتعاون مع البلدان النامية الأطراف، بوضع برامج بحث وتطوير مشتركة وتضمينها هدف نقل التكنولوجيا المتصلة بتغير المناخ؛
- (ح) تشجع جميع الأطراف على أن تعزز إلى المدى المناسب الصلة بين أوساط البحث والتطوير ووكالات التعاون الانمائي لتيسير وصول البلدان النامية إلى برامج البحث والتطوير العامة؛
- (ط) تشجع البلدان النامية الأطراف على إقامة شراكات إقليمية وبين بلدان الجنوب في مجال نقل التكنولوجيا وعلى تعزيز هذه الشراكات خاصة فيما يتعلق بتكنولوجيا التكيف؛
- (ي) تشجع جميع الأطراف، خاصة المتقدمة منها، على وضع برامج لتجربة التكنولوجيا ومنحها شهادات وتصنيفها، عند الاقتضاء.

٤ - بناء القدرات

مجالات الأنشطة أو الإجراءات

١٧ - يمثل بناء القدرات مسألة عامة تغطي الاحتياجات والأنشطة المتداخلة فيها جوانب مختلفة كثيرة من الأنشطة المنصوص عليها في الاتفاقية. وفيما يلي الأنشطة المتصلة ببناء القدرات بصورة فعالة في مجال نقل التكنولوجيا بموجب المادة ٤-٥ من الاتفاقية:

(أ) بناء القدرات لدعم تقييم وترتيب الأولويات فيما يخص الاحتياجات التكنولوجية، ووضع خطط لاستخدام التكنولوجيا وتهيئة بيئة مؤاتية فعالة؛

(ب) بناء القدرات لتعزيز بعض المؤسسات مثل المؤسسات التنظيمية والقانونية والمالية لتمكينها من تشجيع نقل التكنولوجيا؛

(ج) بناء القدرات لتعزيز مشاركة البلدان النامية في البحث والتطوير في مجال التكنولوجيات السليمة بيئياً المتصلة بالمناخ لتستوعب التكنولوجيات وتكيفها مع الظروف المحلية.

وسائل التنفيذ

١٨- فيما يلي وسائل بناء قدرات الجهات المهتمة بالأمر خاصة البلدان النامية:

(أ) تشجع البلدان المتقدمة الأطراف على دعم بناء القدرات وتعزيز المؤسسات المناسبة في البلدان النامية للتمكين من نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية؛

(ب) تحث البلدان المتقدمة على وضع برامج للتدريب وتبادل الخبراء والزمالات بهدف تعزيز القدرات التعليمية والبحثية لمؤسسات التعليم العالي وغيرها من المؤسسات الخاصة والعامة في البلدان النامية من أجل نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً وتشغيلها وصيانتها وتكيفها ونشرها وتطويرها؛

(ج) تشجع كافة البلدان الأطراف، خاصة المتقدمة منها، على تعزيز قدرة المؤسسات المالية العامة والخاصة والدولية على تقييم التكنولوجيات السليمة بيئياً على قدم المساواة مع الخيارات التكنولوجية الأخرى فتعالج المخاطر الملاحظة ونطاق المشاريع وغير ذلك من الحواجز التي تعوق التمويل.

٥- آليات نقل التكنولوجيا

١٩- إن الهدف من آليات نقل التكنولوجيا هو تحسين التنسيق بين مجموعة كاملة من الجهات المهتمة بالأمر في مختلف البلدان والمناطق وحثها على بذل جهود تعاونية لتعجيل تطوير ونشر التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية والممارسات، بما في ذلك نقلها إلى البلدان النامية وفيما بينها عن طريق التعاون والشراكة في مجال التكنولوجيا (القطاع العام/القطاع الخاص، القطاع العام/القطاع الخاص، القطاع الخاص/القطاع الخاص).

وسائل التنفيذ

٢٠- لكي يتم تحقيق الأهداف السالفة الذكر والاضطلاع بمختلف الأنشطة المقترحة في إطار كل موضوع، قد تود الأطراف النظر في الإجراءات التالية كجزء من إطار لتنفيذ الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ من الاتفاقية:

- (أ) دعوة الأطراف إلى اعتماد نهج منسق في تعزيز نقل التكنولوجيا بموجب المادة ٤-٥ يشمل ما يلي: عمليات تقييم الاحتياجات، وبناء القدرات، وتعزيز نظم المعلومات، وتحديد الحواجز والإجراءات المناسبة لإزالتها بطريقة تعزز إلى أقصى حد أثر كل نشاط من هذه الأنشطة؛
- (ب) إنشاء فريق استشاري تقني حكومي دولي يشكل آلية ابتكارية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، لمساعدة البلدان النامية الأطراف على الحصول على التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراسة الفنية المتصلة بتغير المناخ بشروط غير تجارية وتفضيلية، مما سيسهم في تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية؛
- (ج) إنشاء آلية تمويل مستقلة مخصصة لتحديد لنقل التكنولوجيا في إطار الاتفاقية؛
- (د) إنشاء صندوق ذي رصيد متجدد للاستثمار في التكنولوجيات السليمة بيئياً لتمويل مشاريع وبرامج نقل هذه التكنولوجيات يسترد فيه المال المستثمر من ريع المشاريع عن طريق تقاسم الأرباح؛
- (هـ) وضع إطار لتعزيز تنفيذ المادة ٤-٥ يشمل مجموعة واسعة مما هو موجود من البرامج الثنائية والمتعددة الأطراف والأنشطة والمؤسسات والأموال، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية، لزيادة توافر المعلومات عن الأدوات الموجودة استناداً إلى المعلومات المقدمة في البلاغات الوطنية للأطراف؛
- (و) الاحتفاظ بمرفق البيئة العالمية بوصفه الكيان التشغيلي للآلية المالية، ومواصلة أنشطته الرامية إلى تشجيع وتمويل نقل التكنولوجيا استجابة للمادة ٤-٥ من الاتفاقية؛
- (ز) النظر في الدور الممكن لآلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك بموجب بروتوكول كيوتو بوصفهما نشاطين متكاملين لتشجيع وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً من أجل تعزيز التنمية المستدامة وحماية المناخ العالمي؛
- (ح) إنشاء مصرف أو مركز للتكنولوجيا السليمة بيئياً يكون بمثابة أداة لتقاسم وتبادل التكنولوجيات والدراسة الفنية التي يمونها القطاع العام والتي يمكن أن تمنح طوعاً؛
- (ط) تشجيع الأطراف على بحث فرصة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية كحافز ممكن لتشجيع نقل التكنولوجيا المتصلة بتغير المناخ إلى البلدان النامية الأطراف دعماً لأولويات التنمية المستدامة في كل بلد؛
- (ي) دعوة الأطراف إلى تشجيع مصارف التنمية المتعددة الأطراف، عن طريق مجالسها وهيئاتها على تعزيز برامجها وقروضها المتصلة بالأنشطة التي تدعم هدف الاتفاقية؛
- (ك) تشجيع الأطراف على تنفيذ برامج ومشاريع تعاون عملية لتيسير نقل التكنولوجيات بغية الحد من انبعاثات غازات الدفيئة وتيسير التكيف مع تغير المناخ وآثاره السلبية، والقيام في الوقت ذاته بدعم التنمية المستدامة.